

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

| 621- كتاب الصلاة | باب الأذان 11

عبدالرحمن العجلان

وبعد الحمد لله. بسم الله الرحمن الرحيم. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى وللترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا - [00:00:00](#) وضعا قوله وله اي للترمذي كما في الحديث الذي قبله. الحديث الذي قبله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلال اذا اذنت فترسل. واذا اقامت فاحذر واجعل بين اذانك واقامتك مقدار ما يفرغ الاكل من اكله الحديث. رواه الترمذي - [00:00:20](#) يقول وله اي للترمذي. وضعفه ايضا يعني هو ضعيف مثل ضعف الحديث في السابق وضاعفه ايضا وسبب ضعفه انه رواه الزهري عن ابي هريرة والزهري لم يلق ابا هريرة رضي الله عنه - [00:00:50](#) راوي الحديث لم يلق من روى عنه. قالوا فلا بد ان بينهما واحد من هو؟ الله اعلم. فهذا في ضعف الحديث يعني ضعف السند ان السند فيه هذا الضعف فلا يعتمد عليه كثيرا وانما - [00:01:14](#) به ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضاً. لما؟ لانه متصل الصلاة فيحسن ان يكون المؤذن متوضاً حتى ما يضطر الى الخروج والبحث عن الماء وقد يطول - [00:01:34](#) زمن فيؤخر اقامة الصلاة. فهو جاء الى الصلاة والى الاذان فيؤذن وهو متهيأ الصلاة والاذان عبادة وجميع العبادات يحسن اداها على طهارة حتى وان لم تكن تشترط لها الطهارة كالصلاة مثلا فيحسن ان يؤديها على عبادة. يكون على طهارة حتى رواية - [00:01:54](#) الحديث ونقل الحديث وكتابة الحديث من اهتمام البخاري رحمه الله في الحديث انه ما كان يسجل حديثا في صحيحه حتى يتوضأ ويصلي ركعتين ثم يستخير الله هل او لا فهو لا يسجل الحد مع انه ليس بلازم لكن من باب العناية والاهتمام انه ما كان - [00:02:24](#) الحديث في صحيحه حتى يتوضأ ويصلي ركعتين يستخير الله هل يسجله او لا؟ ولهذا قال العلماء اصح كتاب تحت اديم السماء بعد كتاب الله تبارك وتعالى هو صحيح البخاري بمنطوقة يدل على انه ما يصح الاذان الا من متوضاً. وان الوضوء شرط - [00:02:54](#) من شروط صحة الاذان. لكن العلماء رحمهم الله لم يأخذوا بهذا. قالوا صرفه عن الوجوب ان الحديث فيه فلو كان الحديث قوي لقال العلماء انه لا يصح الاذان الا من متوضاً. لكن صرفه عن الوجوب - [00:03:24](#) كون الحديث ضعيف فقالوا يدل الحديث على استحباب الوضوء لمن اراد الاذى واذا شرع في الطهارة والوضوء للاذان فشرعيتها للاقامة من باب اولي لان الاقامة لاقامة الصلاة. فكيف يقيم الصلاة ثم يخرج؟ بل يقيم الصلاة وهو متوضاً - [00:03:44](#) ادخلوا مع الامام. اقرأ وله اي للترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضاً وضعفه ايضا كما ضاعف الاول فانه ضعف هذا بالانقطاع اذ هو عن الزهري عن ابي هريرة قال الترمذي والزهري لم يسمع عن ابي - [00:04:14](#) والراوي عن الزهري ضعيف. ورواية الترمذي من رواية يونس عن الزهري عنه موقوفا الا انه بلفظ لا ينادي وهو اصح وهو عنه عن ابي هريرة موقوف. فرق بين ان يرى يروي الحديث موقوف او مرفوع - [00:04:37](#) يعني موقوف على ابي هريرة رضي الله عنه. مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. فرواه الشيخ في كتاب الاذان من حديث ابن عباس بلفظ اذا ان الاذان متصل بالصلاة فلا يؤذن احدكم الا وهو طاهر وهو دليل على - [00:04:57](#)

الطهارة للاذان من الحدث الاصغر. ومن الحدث الاكبر بالاولى. وقالت الهادوية يشترط فيه الطهارة من الحدث الاكبر لا يصح اذان الجنب ويصح من غير المتوضى عملا بهذا الحديث. كما قاله في الشرح. قلت ولا يخفى ان الحديث دال على شرطية كون المؤذن - [00:05:17](#)

متوضأ فلا وجه لما قالوه من التفرقة بين الحديثين. اما استدلال من صحته من المحدث حدثا اصغر بالقياس على جواز قراءة القرآن فقياس في مقابلة النص لا يعمل به عندهم في الاصول. وقد ذهب احمد واخرون الى انه لا يصح اذان المحدث حدثا اصغرا عن - [00:05:37](#)

المحدث حدثا اصغر عملا بهذا الحديث. انه تصح قراءة القرآن بدون وضوء يمسي المصحف فالاذان صحته من باب اولى لان قراءة القرآن اعلى شأننا من الاذان والنبي صلى الله عليه وسلم ما كان يمنعه من قراءة القرآن الا - [00:05:57](#) الجنابة وان كان فيه ما عرفت والترمذي صحح وقفه على ابي هريرة. واما الاقامة فالاكتر على شرطية الوضوء لها قالوا لانه لم يرد انها وقعت على خلاف ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخفى ولا يخفى ما فيه. وقال قوم تجوز على غير وضوء اذا كان مكروهه - [00:06:23](#)

وقال اخرون تجوز بلا كراهة. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:06:44](#)